

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[397] والنقصان (44)، وأن يكون مما يحصل فيها الثمرة غالباً. الرابع العمل وإطلاق المساقاة، يقتضي قيام العامل بما فيه (45) زيادة النماء، من الرفق، وإصلاح الإجاجين، وإزالة الحشيش المضر بالاصول، وتهذيب الجريد، والسقي والتلقيح، والعمل بالناضح، وتعديل الثمرة واللقاط، وإصلاح موضع التشميس، ونقل الثمرة إليه، وحفظها وقيام صاحب الأصل (46) ببناء الجدار، وعمل ما يستسقى به من دولا ب أو دالية، وإنشاء النهر والكش للتلقيح. وقيل: يلزم ذلك العامل وهو حسن، لأن به يتم التلقيح. ولو شرط شيئاً من ذلك (47) على العامل صح، بعد أن يكون معلوماً. ولو شرط العامل على رب الأصول، عمل العامل له (48)، بطلت المساقاة، لأن الفائدة لا تستحق إلا بالعمل. ولو أبقي العامل شيئاً من عمله، في مقابلة الحصة من الفائدة، وشرط الباقي على رب الأصول، جاز. ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه، جاز لأنه ضم مال إلى مال. _____ (44) كسنة، وسنتين، وستة أشهر، وهكذا، أما لو قال إلى أن يطيب عاملنا المريض أو إلى أن يأتي المسافر فلا يصح. (45) أي: بما يسبب زيادة النماء كما، وكيفاً، (الاجاجين) - بكسر الهمزة - هي الحفر حول الأشجار التي يقف فيها الماء (الجريد) هي سعفات نخل التمر، فيزيل يابسها، ويقطع زائدها، حتى تنصرف القوة كلها إلى الثمرة (الناضح) هو البعير الذي يسحب الدلاء الكبيرة من البئر ليستقي بها الشجر (وتعديل الثمرة) بإزالة الأوراق الزائدة عن أطرافها ليصلها الهواء والشمس (واللقاط) قطع كل ثمرة في موسمها، فما يصلح للأكل عند نضجه، وما يصلح للدبس عند صلاحه لذلك، وما يصلح للتبييس عند جفافه وهكذا (موضع التشميس) أي: مكان إشراق نور الشمس على الثمرة ليكسبه نضجاً، ولونا، وطعماً (ونقل الثمرة إليه) بأن يحرف الأغصان التي تحمل الثمرة إلى جانب يصلها إشراق الشمس (وحفظها) أي الثمرة من الحر المفرط، والبرد الكثير المضر بها، بما يتعارف حفظ الثمرة به من ستار ونحوه، فإن بعض الثمار لطيفة جداً، تحتاج إلى حفظ أكثر. (46) أي: صاحب الأشجار والنخيل (الجدار) أي جدار البستان يمنع السراق، والحيوانات (دولا ب) هو مجموعة دلاء مرتبطة بدائرة، يجعل عليه دابة تديره فتدخل الدلاء البئر وتخرج مليئة بالماء وتفرغ للأشجار، ويسمى في اللغة الدارجة (الناعور - والناعورة) و (دالية) دلو كبير من جلد البقر أو الابل، يربط ببعير أو ثور فيسحبه من البئر أو النهر البعيد مأؤه من سطح الأرض (والكش) هو (47) كبناء الجدار، والدالية، ونحوهما (معلوماً) كأن يكون الجدار بعرض كذا، وسمك كذا، وطول كذا، والدالية من البقرة، أو الثور وهكذا. (48) أي: أن يعمل رب الأصول للعامل عمل العامل (ولو أبقي) مثلاً قال العامل: بشرط أن تعمل

أنت صاحب الأصول كل الأعمال باستثناء السقي (لأنه ضم مال إلى مال) الغلام، مال المالك،
والنخيل والأشجار أيضا مال المالك، (نعم) لو شرط أن يعمل غلام المالك كل الأعمال بطل
المساقاة.
